

Distr.
LIMITED

A/C.3/48/L.16
3 November 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

استراليا، إكوادور، ألمانيا، أيسلندا، بلغاريا، بنغلاديش،
البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،
رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، كندا،
المغرب، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا:
مشروع قرار

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١)

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز الأخرى القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكناخ من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما على أشد أشكاله وحشية،

(١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية.

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وخطة عمل فيينا^(٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ولاسيما الجزء الثاني، الفرع باء، المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح.

وإذ تطلب إلى الدول الأعضاء بأن تقوم على وجه السرعة باخطار الأمين العام كتابة بموافقتها على تعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وفقا لما تقرر في اجتماع الدول الأطراف المعقود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ولما ورد في قرار الجمعية العامة ٤٧/١١١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية بطريقة فعالة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة^(٣)،

١ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٥) ومساهمتها في الأعمال التحضيرية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - ترحب بالاجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها ومن أجل صياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف؛

٣ - ترحب أيضا بما اعتمده اللجنة من توصيات عامة تضيي طابعا ملموسا على التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية، ولاسيما منها التوصية العامة الثانية عشرة (٤٢) بشأن الدول الخلف والتوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) بشأن المادة ٤ من الاتفاقية؛^(٥)

(٢) A/CONF.157/23.

(٣) A/48/439.

(٤) القرار ١٤/٣٨، المرفق.

(٥) انظر A/48/18، الفصل الثامن - باء.

- ٤ - تشجيع اللجنة على مواصلة بذل جهودها لتعزيز مساهماتها في مجال منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والاجراءات العاجلة:
- ٥ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية، وفقا لما هو مبين في تقرير الأمين العام^(٦):
- ٦ - تظل مدركة كل الإدراك أن هذه الحالة قد تؤدي الى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة ببعض التزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية:
- ٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين^(٧):
- ٨ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق بشأن التعديل المتعلق بتمويل اللجنة:
- ٩ - تطلب الى الأمين العام أ. يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية كافية وموارد مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها:
- ١٠ - تطلب الى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المطلوب، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تسدد اشتراكاتها المستحقة الدفع، وأن تقوم، إن أمكن ذلك، بتسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩٤ قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، وذلك لتمكين اللجنة من عقد اجتماعاتها بصفة منتظمة:
- ١١ - تناشد بشدة جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول المتأخرة في الدفع، أن تفي بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية:
- ١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف المتأخرة في الدفع الى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:
- ١٣ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري". في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة.